بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه يحل بموت او فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج
بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها به فاجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق والله اعلم وسيل عن امراة
حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا فاجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تضع والله اعلم
وسيل عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج
بلا توكيل منها ام لا فاجاب نعم يملك ذلك والله اعلم وسيل عن الحاكم الحنفي اذا زوج بالولاية الشرعية العامة
بمهر المثل حاكم هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالف نقضه اولا فاجاب تزويجه حكم رافع للخلاف ولا يجوز
لغيره ان ينقضه والله اعلم وسيل عن امراة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها غاب عنها وتركها
بلا نفقة ولا مستوفي شرعي وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى
حاكم حنفي لتزوج جهات اخر هل يسوغ له ذلك ام لا فاجاب نعم يسوغ له ذلك والله اعلم وسيل
عن القاضي المولى نائبه هل يملك تزويج الصغار والصغاير ام لا فاجاب ان فوض اليه ذلك ولاه ذلك
يملك والا لا لان كتب في تقليد المفوض الاستقلال عنه والله اعلم وسيل عمن تزوج بكرا
ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليوجله سنة ويطلق عليه ام لا فاجاب
ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر في امره ان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان تربها
في المدة والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا باينا والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا كان
لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يحتاج الى اجازة الاخر ام لا بد
من الاجازة فيهما فاجاب نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج لا يحتاج الى اجازة
الاخر والله اعلم وسيل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج او الحاكم
فاجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم والله اعلم وسيل عن شخص تزوج امراة فاخبرته امها
انها ارضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار اولا فاجاب لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته
والله اعلم وسيل عن رجل خلى بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطي وطلقها هل له
ان يتزوج بابنتها بعد العدة ام لا فاجاب نعم له ان يتزوج بابنتها والله اعلم وسيل
عمن تزوج امراة وخلى بها وادعى عدم الوطي وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كال
المهر فاجاب يلزمه كال المهر والله اعلم وسيل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار
عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا
فاجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه والله اعلم وسيل عن امراه
ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم انه ادعى عليها بالتزويج واقام بينة هل تقبل ويقضي بالنكاح
اولا فاجاب نعم تقبل ويقضي بالنكاح والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي
في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ من الحاضنة اولا فاجاب لا تسقط
الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة وتستمر عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاه مطيقة
للجماع والله اعلم وسيل عن رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه
باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع العقد عليه فاجاب
يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل والله اعلم وسيل عن
تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح ام لا فاجاب نعم يصح والله اعلم وسيل
اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل الا
بالطلاق البائن ام لا فاجاب يتعجل بالطلاق الرجعي والله اعلم وسيل عن تزوج امراة بمهر
معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني فاجاب يلزمه الاول والله اعلم
وسيل عن الولي في النكاح اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيا من الزوج ثم دفعه له وزوج هل

للزوج الرجوع عليه به فاجاب نعم له الرجوع عليه لانه رشوة والله اعلم وسيل عن امراة بالغة وكلت
اخر في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا فاجاب
نعم يصح العقد والله اعلم وسيل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوجها بعد ذلك هل
يصح النكاح اولا فاجاب ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح والله اعلم وسيل عن رجل
تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك بدون
رضاها فاجاب نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا والله اعلم
وسيل عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يجوز له ان يتزوج بامها ام لا فاجاب
لا يحل له ان يتزوج بامها والله اعلم وسيل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت
بغير الخاطب هل يصح التزويج ام يمنع من ذلك للخطبة السابقة فاجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من
ذلك الخطبة المذكورة والله اعلم وسيل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز والله
اعلم وسيل عن تزوج امراة لها ولد من غيره اشهد على نفسه انه رضي بان ياكل من ماكوله ويشرب
من مشروبه وينام على فراشه ما دامت امه في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن
الاشهاد المذكور ومنع الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد لازم مانع له من ذلك فاجاب
نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه ومنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنعه من ذلك الاشهاد المذكور
والله اعلم وسيل عن الرجل اذا قال لامراته هذه ابنتي من النسب ولها نسب من غيره معروف
هل يفرق بينهما ام لا فاجاب لا يفرق بينهما بذلك والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا تزوجت من
اخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح له ام لا فاجاب نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده
هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها فاجاب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضى
بالنكاح صريحا او يوجد منها ما يدل على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك
والله اعلم وسيل عن شخص له بنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها
خديجة فخطب رجل الكبرى فعند التزويج قال له زوجتك بنتي خديجة وقبل الخاطب التزويج
ظانا انها الكبرى هل له الخيار ام لا فاجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له والله اعلم وسيل
عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز والله اعلم وسيل
عن الكافر هل تثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم فاجاب نعم تثبت له الولاية
كما تثبت للمسلم والله اعلم وسيل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته
فاجاب نعم يملك ذلك والله اعلم وسيل عن امراة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة لها فقال
لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا منه بالنكاح ام لا فاجاب لا يكون اقرارا والله اعلم
وسيل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا فاجاب لها الخيار ان
شاءت اقامت النكاح وان شاءت فسخته والله اعلم وسيل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما
قبل الدخول بها هل يجوز له ان يتزوج بها فاجاب نعم يحل له ان يتزوج بها والله اعلم وسيل عن الزوج
والمراة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما فما الحكم في ذلك
فاجاب يتحالفان ولا يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل والله اعلم وسيل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل
الدخول بها هل عليها عدة ويحل عليه الصداق ام نصفه فاجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام وتستحق المهر لها تاخذه من تركته والله اعلم وسيل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة
او لاب من يزوجها منهما فاجاب ولاية التزويج للام تتقدم بها على الاخت والله اعلم وسيل عمن تزوج يتيمة
بكرا قاصرة بولاية امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا

Copyright © King Saud University